

لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الوقائية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس
سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2)
(لائحة فيروس كورونا – CoronaVO)¹

بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2021

(في النسخة السارية بدءًا من 26 يوليو/تموز 2021)

عملاً بالمادة 32 مُقترنةً بالمواد من 28 إلى 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الصفحة 1045 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 1 من قانون يوم 28 مايو/أيار 2021 (الصفحة 1174 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، يُؤمر بما يلي:

الجزء 1 – أحكام عامة

المادة 1

الهدف ومستويات الإصابة والإجراءات

(1) تهدف هذه اللائحة إلى مكافحة الوباء الناجم عن فيروس سارس-كوف-2 (فيروس كورونا) لأجل حماية صحة المواطنين، طالما لم يتحقق بعد تحصينٌ مناعيٌّ كافٍ للمواطنين. وتحتفظ الحكومة المحليّة لنفسها بالحق في اتخاذ إجراءاتٍ إضافية في حالات تفشٍّ محليٍّ واسع للوباء مع تخطّي مؤشر الأيام السبعة وقيّمته 100.

(2) تسري مستويات الإصابة التالية:

1. يبرز مستوى الإصابة 1، عندما يبلغ مؤشر الأيام السبعة في مدينة حضرية أو ريفية قيمةً قدرها 10 وبعدها أقصى؛
2. يبرز مستوى الإصابة 2، عندما يبلغ مؤشر الأيام السبعة في مدينة حضرية أو ريفية قيمةً تفوق 10 وبعدها أقصى 35؛
3. يبرز مستوى الإصابة 3، عندما يبلغ مؤشر الأيام السبعة في مدينة حضرية أو ريفية قيمةً تفوق 35 وبعدها أقصى 50؛
4. يبرز مستوى الإصابة 4، عندما يبلغ مؤشر الأيام السبعة في مدينة حضرية أو ريفية قيمةً تفوق 50.

(3) يلزم علي مكتب الصحة المختص أن يعلن على الفور وطبقاً لما جرى عليه العرف، حالما تتعرّض قيمة محورية لمستوى إصابة لمؤشر الأيام السبعة المُعلن من جانب مكتب الصحة في مدينة حضرية أو ريفية في خمسة أيام متتالية لتجاوز بالزيادة أو النقصان. وتسري مستويات الإصابة في السوم التالي على الإعلان المتعارف عليه.

¹ صياغةٌ مُوحّدة غير رسمية بعد بدء العمل بلائحة الحكومة المحليّة لتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 23 يوليو/أيار 2021 (أعلنت بشكلٍ طارئٍ بموجب المادة 4 من قانون الإعلان والمتوفر في الرابط <http://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung>).

المادة 2 القواعد العامة للتباعد والنظافة الصحية

(1) يُوصى في العموم بالالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر، واتباع وسائل نظافة صحية كافية، وتهوية الحجرات المغلقة.

(2) يجب الالتزام بمسافة تباعد عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر في المجال العام وفي المنشآت ذات التوافد الجماهيري، طالما لم يكن الالتزام بمسافة التباعد الدنيا في الحالة الفردية أمراً معقولاً، أو كان النزولُ عنها ضرورياً لأسباب خاصة. ولا يسري ذلك على التجمعات المسموح بها حسب قيود الاختلاط العامة وفق المادة 7 لعدة أشخاص وكذلك على الاستثناءات الأخرى المنظمة في الجزء 2.

المادة 3 واجب ارتداء القناع

(1) يسري واجب ارتداء قناع طبي.

(2) يسري استثناءً من واجب ارتداء القناع حسب الفقرة 1:

1. في المجال الخاص،
2. في الهواء الطلق، إلا إذا أُستند إلى أن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين غير ممكن بصورة موثوقة،
3. على الأطفال حتى ما قبل إتمام سنة الحياة السادسة،
4. على الأشخاص، الذين يستطيعون التأكيد على أن ارتداء قناع طبي ليس ممكناً أو مقبولاً بالنسبة إليهم لأسباب قهرية، حيث يجري التأكيد على وجود أسباب صحية في العادة من خلال شهادة طبية،
5. طالما كان ارتداء قناع غير معقول لأسباب ذات ثقل مشابه وغير قابلة للتجنب في الحالة الفردية أو غير ممكن أو عند توفّر حماية مغايرة ومكافئة على الأقل للأشخاص الآخرين،
6. في الاستثناءات الأخرى المنظمة في الجزء 2.

(3) تبقى لائحة السلامة المهنية سارس-كوف-2 الصادرة بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 28 يونيو/حزيران الإصدار 1) في الصيغة المعمول حالياً دون مساس في أماكن العمل ومنشآت الأعمال.

المادة 4 الأشخاص المطعمون والمتعافون والمفحوصون، والشهادة

(1) الشخص المطعم هو شخصٌ خالٍ من الأعراض، يمتلك شهادة تطعيم صادرة باسمه من منظور الرقم 3 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية لإجراءات الحماية من كوفيد-19 بتاريخ 8 مايو/أيار 2021 (SchAusnahmV) – الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 8 مايو/أيار 2021 (الإصدار 1)

(2) الشخص المتعافي هو شخصٌ خالٍ من الأعراض، يمتلك شهادة تعافي صادرة باسمه من منظور الرقم 5 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية (SchAusnahmV).

(3) الشخص المفحوص هو شخصٌ خالٍ من الأعراض،

1. لم يُتم بعدُ عامه السادس أو
2. يمتلك شهادة فحص سلبية صادرة باسمه.

(4) شهادة الفحص هي شهادةٌ من منظور الرقم 7 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية،

1. تبرز هناك وتحت إشراف الشخص المُكَلَّف بمراجعة وجودها، أو
2. في إطار فحص مؤسسي من منظور السلامة المهنية بمعرفة أفراد الطاقم الذي يمتلك التأهيل المهني أو المعرفة والخبرة اللازمين لذلك، أو
3. تُجرى أو تُراقب من جانب مُقدِّم خدمة حسب الفقرة 1 من المادة 6 من لائحة فحص فيروس كورونا بتاريخ 8 مارس/آذار 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 9 مارس/آذار 2021 الإصدار 1).

يجب ألا يتجاوز الفحص المُستند إليه 24 ساعةً بحدِّ أقصى. ويكفي للتلاميذ تقديم فحص سلبي معتمد من مدرستهم ولا يتجاوز 60 ساعةً بحدِّ أقصى، أو شهادة فحص مناسبة معتمدة من المدرسة؛ وينطبق ذلك بما هو مناسب على منشآت الرعاية النهارية للأطفال.

(5) طالما كان ضروريًا بموجب أحكام هذا المرسوم أو استنادًا إليه تقديم شهادة تطعيم أو تعافي أو فحص، يلزم على مُقدِّم الخدمة أو المُنظِّم أو المُشغِّل مراجعة الشهادة.

المادة 5 تصوُّر النظافة الشخصية

(1) طالما تقرَّر تحرير تصوُّر للنظافة الشخصية بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها، يتعيَّن على المسؤولين أثناء ذلك وحسب الأوضاع الفعلية للحالة الفردية مراعاة مطالب الحماية من العدوى. وتُمثَّل في تصوُّر النظافة الشخصية كيفية تطبيق أحكام النظافة الشخصية، وبخاصة

1. الالتزام بمسافة التباعد الدنيا وقدرها 1,5 متر وتنظيم تدفقات الأشخاص،
2. التهوية المنتظمة والكافية للغرف الداخلية،
3. التنظيف المنتظم للأسطح والأغراض،
4. تقديم معلومات مفهومة وفي الوقت المناسب بشأن أحكام النظافة الصحية السارية.

(2) يلزم على المسؤولين تقديم تصوُّر النظافة الشخصية وتقديم معلومات حول التطبيق عند طلب الجهة المختصة.

المادة 6 معالجة البيانات

(1) طالما تقرر معالجة بيانات بفعل أحكام هذا المرسوم أو استناداً إليه مع الإشارة إلى هذه اللائحة، يُسمح بجمع الاسم الأول للحضور، وبخاصة الزوار أو المستخدمين أو المشاركين واللقب والعنوان وتاريخ الحضور والإطار الزمني للزيارة، وإن توفّر كذلك رقم الهاتف، حصرياً لغرض تقديم المعلومات حيال مكتب الصحة، أو السلطة الشرطة المحلية وفق المواد 16 إلى 25 من قانون مكافحة العدوى وتخزينها من جانب المعنيين بمعالجة البيانات. ولا يتطلب الأمرُ جمعاً جديداً للبيانات، طالما كانت البيانات متوفرة بالفعل. وتبقى الجملة 2 إلى 7 من الفقرة 4 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى دون مساس.

(2) يلزم على المعنيين بمعالجة البيانات استبعاد أولئك الأشخاص، الذين يرفضون جمع بيانات الاتصال الخاصة بهم كلياً أو جزئياً حسب الجملة 1 من الفقرة 1، من زيارة المنشأة أو استخدامها أو المشاركة في الفعالية.

(3) طالما منح الموجودون بيانات الاتصال وفق الجملة 1 من الفقرة 1 للمعنيين بمعالجة البيانات، وجب عليهم تقديم بيانات صادقة.

(4) يمكن أن يحدث الجمع والتخزين كذلك في شكلٍ مُشَفَّرٍ بين الطرفين وغير مقروءٍ بالنسبة للمسؤول عن معالجة البيانات وحسب أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا، طالما كان مضموناً أن مكتب الصحة المختصة سوف يتلقى البيانات في حالة اعتماد ذلك من جانب المسؤول عن معالجة البيانات عن طريق نقل مُؤَمَّنٍ في شكلٍ قابل للقراءة من جانب مكتب الصحة. ويجب أن يتيح الشكلُ المُشَفَّرُ بين الطرفين نقل البيانات إلى مكتب الصحة لفترةٍ زمنيةٍ قدرها أربعة أسابيع. وطالما جرت معالجة البيانات بهذه الطريقة، تسري الفقرة 2 شريطة أن يتأكد المُلَزَمُ بمعالجة البيانات فقط من أن حضور كل شخصٍ قد سُجِّلَ بواسطة التطبيق الرقمي وُخزِّنَ، طالما أن التطبيق الرقمي يتطلَّب إدخال أنواع البيانات المذكورة في الفقرة 1. إذا كان مُقرَّراً إجراء معالجة للبيانات حسب الجملة 1، تلزم إتاحة جمع بيانات الاتصال للأشخاص المعنيين تناظرياً بصورةٍ بديلة.

الجزء 2 – قواعد تنظيمية خاصة

المادة 7

قيود الاختلاط العامة

(1) الاجتماعات الخاصة مسموحٌ بها

1. في مستوى الإصابة 1 مع ما لا يزيد عن 25 شخصاً في المجل،

2. في مستويي الإصابة 2 و3 فقط مع أقرباء من المنزل نفسه وثلاثة منازل أخرى، مع ما لا يزيد عن 15 شخصاً في المجل؛ ولا يُحسب أطفالهم وحتى خمسة أطفال آخرين حتى إتمام السنة الرابعة عشر من العمر،

3. في مستوى الإصابة 4 فقط مع أقرباء من المنزل نفسه ومنزل واحد آخر، مع ما لا يزيد عن خمسة أشخاص في المجل؛ ولا يُحسب أطفالهم حتى إتمام السنة الرابعة عشر من العمر،

إذا تكوّن منزلٌ ما بالفعل من عدد الأشخاص الأقصى المسموح به أو أكثر، يُسمح لهذا المنزل بالالتقاء مع شخصٍ آخر لا يندرج ضمن هذا المنزل.

(2) يعتبر الزوجان، اللذان لا يعيشان سوياً، بمثابة منزل واحد.

(3) يبقى الأشخاصُ المطعمون والمتعافون فيما يخص قيود الاختلاط العامة خارج حساب عدد الأشخاص والمنازل.

(4) لا تنطبق قيود الاختلاط العام في حالات المشقة الاجتماعية أو لأغراض ذات أهمية مماثلة وغير قابلة للتجنّب.

المادة 8 الفعاليات

(1) الفعاليات مثل العروض المسرحية والأوبرالية والحفلات الموسيقية وعروض الأفلام ومهرجانات المدن مع عددٍ غير كبير من متاجر تنظيم الحفلات الاستعراضية وجولات المدن والأحداث الإعلامية واحتفالات الشركات والنوادي

1. في مستوى الإصابة 1

(أ) يُسمح بها مع ما يصل إلى 1500 شخص في الهواء الطلق ومع ما يصل إلى 500 شخص داخل الغرفة المغلقة
(ب) يُسمح بها مع ما يصل إلى 50 بالمئة من السعة المسموح بها حتى 25000 بحدٍ أقصى، حيث لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

2. في مستوى الإصابة 2

(أ) يُسمح بها مع ما يصل إلى 750 شخصاً في الهواء الطلق ومع ما يصل إلى 250 شخصاً داخل الغرفة المغلقة
(ب) يُسمح بها مع ما يصل إلى 50 بالمئة من السعة المسموح بها حتى 25000 بحدٍ أقصى، حيث لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

3. في مستوى الإصابة 3 يُسمح بها فقط مع ما يصل إلى 500 شخص في الهواء الطلق ومع ما يصل إلى 200 شخص داخل الغرفة المغلقة، حيث لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

4. في مستوى الإصابة 4 يُسمح بها فقط مع ما يصل إلى 250 شخص في الهواء الطلق ومع ما يصل إلى 100 شخص داخل الغرف المغلقة، حيث لا يُسمح بالمشاركة إلى بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

يسري في مستوى الإصابة 1 في حالة تخطي 300 شخص مشارك وفي مستويات الإصابة 2 حتى 4 لعدد 200 شخص مشارك في الهواء الطلق واجب ارتداء قناع طبي؛ ولا يسري ذلك في موضع الجلوس في مقاعد الجلوس المُخصَّصة بشكلٍ ثابت، والتي تحافظ على مسافة تباع دنيا قدرها 1,5 متر. ولا يسري واجب التباعد لحالات الحرف ب من الرقمين 1 و2 من الجملة 1.

(2) الفعاليات الخاصة المتجاوزة للاجتماعات المسموح بها لعدة أشخاص حسب قيود الاختلاط العامة مثل حفلات أعياد الميلاد والزفاف

1. في مستوى الإصابة 1 يُسمح بها فقط مع ما يصل إلى 300 شخص، حيث لا يُسمح بالمشاركة في الفعاليات داخل الغرف المغلقة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

2. في مستوى الإصابة 2 يُسمح بها فقط مع ما يصل إلى 200 شخص، حيث لا يُسمح بالمشاركة في الفعاليات داخل الغرف المغلقة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

3. في مستوى الإصابة 3 يُسمح بها فقط مع ما يصل إلى 50 شخصًا، حيث لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

4. في مستوى الإصابة 4 يُسمح بها فقط مع ما يصل إلى عشرة أشخاص، حيث لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

لا يسري واجب التباعد وواجب ارتداء قناع طبي.

(3) نُستثنى من قيود الفقرتين 1 و2

1. اجتماعات لجان الأشخاص الاعتباريين والشركات والجمعيات المماثلة،
2. الفعاليات، التي تخدم تشغيل الأعمال أو الخدمات أو الأنشطة التجارية أو النظام والأمن العام أو الرعاية الاجتماعية،

3. الفعاليات في مجال الإعانات والإجراءات حسب المادة 16 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية والمساعدات المبكرة (SGB VIII) حسب ما يمليه مرسوم كورونا الخاص بتكوين الأسر والمساعدات المبكرة، وكذلك في مجال مساعدة الأطفال والشباب، والتي تُنفذ في إطار الإعانات أو الإجراءات حسب المواد 11 و13 و14 و27 حتى 35a و41 حتى 42e مع استثناء الفقرة 3a من المادة 42a من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية،
4. الفعاليات لأسباب ذات أهمية مماثلة وغير قابلة للتجنب.

(4) من يعقد فعاليةً، يلزم عليه تحرير مخطط للنظافة الشخصية وتنفيذ معالجة للبيانات. ولا يُحسب الموظفون والمشاركون الآخرون عند حساب عدد الأشخاص المسموح بحضورهم.

(5) فَعَالِيَاتُ واجتماعات المؤسسات وفروع المؤسسات والهيئات الأخرى للسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وكذلك الإدارة الذاتية وفعاليات الترشح والمعارك الانتخابية وجمع توقيعات الدعم اللازمة في الانتخابات البرلمانية والبلدية للمقترحات الانتخابية للأحزاب وروابط الناخبين والمرشّحين الأفراد وكذلك الرغبات الشعبية والمطالب الشعبية ورغبات المواطنين وطلبات السكان وتجمّعات السكان، يُسمح بها دون قيود الفقرات 1 و2 و4. ولا يسري واجب ارتداء قناع طبي إلا على زوار هذه الفعاليات.

(6) الفَعَالِيَةُ من منظور هذه اللائحة هي حدثٌ منظمٌ ومحدودٌ زمنيًا ومكانيًا ذو هدفٍ مُعرّفٍ أو غرضٍ ويقع تنظيمها على مسؤولية مُنظمٍ، سواءً كان شخصًا أو مؤسسة أو معهد، وتشارك فيه مجموعةٌ من الأشخاص بشكلٍ مقصود.

المادة 9

التجمّعات وفق المادة 8 من القانون الأساسي

- (1) يُسمح للتجمّعات، التي تخدم التمتع بالحق الأساسي في حرية التجمع وفقًا للمادة 8 من القانون الأساسي، خلًا لقيد الاختلاط العامة والقواعد التنظيمية للفعاليات.
- (2) يجب أن تحت إدارة التجمع على الالتزام بقاعدة التباعد وفقًا للفقرة 2 من المادة 2. ويمكن للسلطات المختصة أن تصدر أوامر أخرى، مثلًا من أجل الالتزام بمطالب النظافة الشخصية.
- (3) يمكن أن تُحظر التجمّعات طالما لم يمكن بلوغ الحماية من الإصابة بالعدوى بصورة مغايرة، وبخاصة من خلال الأوامر.

المادة 10

تجمّعات الطوائف الدينية والإيمانية والعقائدية وكذلك التجمّعات في حالات الوفيات

- (1) يُسمح بتجمّعات الكنائس وكذلك الطوائف الدينية والعقائدية لممارسة الشعائر الدينية والفعاليات ذات الصلة للطوائف ذات المعتقدات الأيديولوجية خلًا لقيد الاختلاط العامة والقواعد التنظيمية للفعاليات. ومن يعقد فعاليةً، فعليه أن يضع مسبقًا تصوّرًا للنظافة الشخصية وينفّذ معالجةً للبيانات.
- (2) يُسمح بفعاليات الجنازات ودفن الرفات وصلوات الجنازة خلًا لقيد الاختلاط العامة والقواعد التنظيمية للفعاليات. ومن يُقم فعاليةً، فعليه أن يضع مسبقًا تصوّرًا للنظافة الشخصية وينفّذ معالجةً للبيانات.

المادة 11

المنشآت الثقافية والترفيهية والمنشآت الأخرى ومنظومة المرور

- (1) تشغيل المؤسسات الثقافية مثل المعارض والمتاحف والنصب التذكارية والمحفوظات والمكتبات والمؤسسات المشابهة أمام الجمهور
1. يُسمح به في مستويي الإصابة 1 و2 دون محظورات الرقمين 2 و3،

2. يُسمح به في مستوى الإصابة 3 فقط بحضور شخص لكل عشرة أمتار مربعة.
3. يُسمح به في مستوى الإصابة 4 فقط بحضور شخص لكل 20 مترًا مربعًا، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.
- لا يلزم وجود شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي لاستلام الوسائط في المكتبات ومباني الأرشيف وإعادتها.

(2) تشغيل المتاحف والمنشآت المشابهة أمام الجمهور

1. في مستوى الإصابة 1

- أ) يُسمح به فقط بحضور شخص لكل ثلاثة أمتار مربعة أو
- ب) يُسمح به دون تقييد للمساحة، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

2. في مستوى الإصابة 2

- أ) يُسمح به فقط بحضور شخص لكل سبعة أمتار مربعة أو
- ب) يُسمح به فقط بحضور شخص لكل ثلاثة أمتار مربعة، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

3. في مستوى الإصابة 3 يُسمح به فقط بحضور شخص لكل عشرة أمتار مربعة، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

4. في مستوى الإصابة 4 يُسمح به فقط بحضور شخص لكل عشرين مترًا مربعًا، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

(3) تشغيل المرافق الترفيهية مثل المتنزهات الترفيهية ودورات الحبال العالية والمرافق المماثلة وحمامات السباحة وبحيرات الاستحمام ذات الدخول الخاضع للرقابة ومرافق الساونا والمرافق المماثلة مفتوح للجمهور

1. مسموحٌ به في مستويي الإصابة 1 و2 دون محظورات الرقمين 2 و3،

2. يُسمح به في مستوى الإصابة 3 فقط بحضور شخص لكل عشرة أمتار مربعة، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

3. يُسمح به في مستوى الإصابة 4 فقط بحضور شخص لكل عشرين مترًا مربعًا في الهواء الطلق، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

يُسمح باستخدام المسابح والمرافق المماثلة للأغراض التجارية، أو لرياضات إعادة التأهيل، أو للرياضات المدرسية، أو للدوام الدراسي، أو لرياضات الدرجات المتقدمة أو الاحترافية وكذلك لدورات السباحة للمبتدئين أو لأغراض مماثلة دون قيود الجملة 1.

(4) تشغيل الملاحة النهرية والبحرية في حركة الرحلات والسكك الحديدية السياحية والحافلات والتلفريك والمرافق المماثلة

1. يُسمح به في مستوى الإصابة 1 دون قيود الأرقام 2 إلى 4،

2. يُسمح به في مستوى الإصابة 2

(أ) مع ما يصل إلى 75 بالمئة من أعداد المسافرين المسموح بها في الأوقات الاعتيادية
(ب) مع ما يصل إلى 75 بالمئة من أعداد المسافرين المسموح بها في الأوقات الاعتيادية، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

3. يُسمح به في مستوى الإصابة 3 فقط مع استيعاب ما يصل إلى 75 بالمئة من أعداد الرواد المسموح بها في المعتاد، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

4. يُسمح به في مستوى الإصابة 4 فقط مع استيعاب ما يصل إلى 50 بالمئة من أعداد الرواد المسموح بها في المعتاد، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

(5) تشغيل دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من المنشآت وكذلك كل مزاولة لنشاط البغاء من منظور الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا،

1. يُسمح به في مستوى الإصابة 1 في العموم، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

2. يُسمح به في مستوى الإصابة 2 فقط بحضور شخص لكل عشرة أمتار مربعة من المساحة المُخصصة للتوافد الجماهيري وطالما لما تكن الغرفة التي تُقدّم فيها الخدمة الجنسية ذات المقابل المادي، تُستخدم من أكثر من شخصين في الوقت نفسه، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

3. يُمنع في مستويي الإصابة 3 و4.

(6) تشغيل الملاهي الليلية والنوادي والمنشآت المماثلة

1. يُسمح به في مستوى الإصابة 1 فقط بما يصل إلى 30 بالمئة من السعة المسموح بها، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

2. يُمنع في مستويات الإصابة 2 إلى 4.

(7) من يشغّل منشأة من الفقرات من 1 إلى 6، عليه أن يضع مخططاً للنظافة ويقوم بمعالجة البيانات. والمنطقة المخصصة لحركة المرور العامة حاسمة لعدد الأشخاص المسموح به؛ لا تلزم معالجة البيانات في المكتبات ومباني الأرشيف عند استلام الوسائط وإعادتها. وتكون المساحة المُخصصة للتوافد الجماهيري هي المعيار الحاسم لحساب العدد المسموح به من الأشخاص.

المادة 11 أ الأعياد الشعبية

(1) الأعياد الشعبية واحتفالات المدن ذات متاجر العروض الاستعراضية

1. يُسمح بها في مستويي الإصابة 1 و2 دون قيود الرقمين 2 و3،
2. في مستوى الإصابة 3 فقط في حضور شخص لكل عشرة مترات مربعة، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،
3. في مستوى الإصابة 4 فقط في حضور شخص لكل عشرين متر مربع، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

(2) يُمنع تشغيل خيام ثابتة ومسارح في الهواء الطلق في الفعاليات حسب الفقرة 1.

(3) من يدير منشأة حسب الفقرة 1، فعليه تحرير خطة للنظافة الشخصية وتنفيذ معالجة للبيانات؛ ويتحمّل المُشغِّل المسؤولية الكاملة عن التنظيم. ولا يُسمح بالتشغيل إلا في ظل دخول محكوم للزوار. وتكون المساحة المُخصصة للتوافد الجماهيري هي المعيار الحاسم لحساب العدد المسموح به من الأشخاص.

المادة 12

التعليم اللامنهجي والتعليم المهني والأكاديمي

(1) عروض التعليم اللامنهجي وتعليم الكبار مثل دورات تعليم الكبار، وعروض مدارس الموسيقى والفنون وفنون الشباب والعروض المماثلة

1. يُسمح بها في مستويي الإصابة 1 و2 دون قيود الرقمين 2 و3،
2. يُسمح بها في مستوى الإصابة 3 دون تقييد لعدد المشاركين، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،
3. يُسمح بها في مستوى الإصابة 4 فقط بحضور ما يصل إلى 100 شخص في الهواء الطلق وما يصل إلى 20 شخصًا داخل الغرف المغلقة، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

ولا يسري واجب الإثبات للاجتماع المسموح به لعدة أشخاص حسب القيود العامة للاختلاط.

(2) فعّاليات التأهيل المهني حسب قانون التأهيل المهني أو لائحة الحرف اليدوية وكذلك الاختبارات والتحضيرات للاختبارات وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بسوق العمل وغيرها من التدريبات التأهيلية والارتقائية ودورات اللغة والاندماج، وفعّاليات الدوام الدراسي حسبما تمليه لائحة كورونا للدوام الدراسي، وتنفيذ التأهيل العملي والنظري لتعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، والاختبار العملي والنظري، وكذلك تنفيذ الحلقات الدراسية المتقدمة حسب المادة 2b من قانون المرور (StVG) والحلقات الدراسية لأهلية القيادة حسب المادة 4a من القانون السابق والعروض المشابهة مسموح بها دون قيود الجملة 1 من الفقرة 1. ولا يسري واجب ارتداء قناع

طبي عندما يمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر عن الأشخاص الآخرين بجدارية وثقة أو لا يُسمح بالدخول إلى اختبارٍ ما إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

(3) يلزم على مدارس التمريض ومدارس المهن الصحية والمدارس الفنية للشؤون الاجتماعية في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والتعليم الإضافي ومرافق التدريب لمهن التمريض والرعاية الصحية وكذلك المدارس للأنشطة في خدمة الإنقاذ والمدارس في نطاق اختصاص وزارة المناطق الريفية أن توفر للطلاب المنخرطين في الدوام الدراسي الحضورى وكذلك الموظفين العاملين حضورياً في المنشآت اختبارين سريعين للكشف عن فيروس كوفيد-19 في كل أسبوع دراسي؛ ويُستثنى من ذلك الأشخاص المُطعمون أو المتعافون. وتحدد إدارة المدرسة وقت وتنظيم الاختبارات التي سيتم إجراؤها. ولا يُسمح بالدخول إلا عند تقديم شهادة اختبار أو تطعيم أو تعافي. ويعتبر إثبات الاختبار قد تقدّم إذا كان الشخص المعني قد شارك في الاختبار وكانت نتيجة الاختبار سلبية؛ وينطبق هذا أيضاً إذا لم يتم إجراء الاختبار في المدرسة قبل أو بعد دخول مبنى المدرسة مباشرة، ولكن في وقت لاحق من اليوم الدراسي. ولا يجب تقديم الشهادة

1. من أجل المشاركة في امتحانات نصف العام والامتحانات الختامية أو لتقييمات الأداء المدرسية الضرورية لمنح الدرجات،
2. للدخول قصير الأمد إلى حرم المدرسة، طالما كان ذلك ضرورياً بصورة قهرية للمشاركة في الدوام الدراسي عن بعد،
3. للدخول الذي لا غنى عنه لتشغيل المدرسة من خلال مُقدّم خدمة لوهلة قصيرة، أو خارج فترات الدوام.

ويلزم على إدارة المدرسة فيما يخص امتحانات نصف العام وامتحانات نهاية العام أن تتخذ إجراءات مناسبة لفصل الأشخاص دون شهادة عن بقية المشاركين في الاختبارات.

(4) من يُقدّم عروضاً للتعليم اللامنهجي والمهني والأكاديمي، فعليه أن يُعد مخططاً للنظافة الشخصية وينفذ معالجةً للبيانات.

المادة 13

الضيافة والإقامة وأماكن الترفيه

(1) تشغيل مرافق الضيافة والترفيه والمنشآت المشابهة

1. يُسمح به في مستويي الإصابة 1 و2 دون قيود الرقمين 2 و3،
2. يُسمح به في مستوى الإصابة 3 فقط بحضور شخص واحد لكل 2,5 متر مربع من مساحة المطعم داخل الغرف المغلقة ودون تقييد عدد الأشخاص في الهواء الطلق، حيث لا يُسمح بالدخول إلى الأماكن المغلقة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

3. يُسمح به في مستوى الإصابة 4 فقط بحضور شخص واحد لكل 2,5 متر مربع من مساحة المطعم داخل الغرف المغلقة ودون تقييد عدد الأشخاص في الهواء الطلق، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

لا يُسمح بالتدخين في مستويي الإصابة 2 حتى 4 إلا في الهواء الطلق. ولا يلزم وجود شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي من أجل البيع خارج المتجر واستلام المشروبات والأطعمة فقط لتناولها في مكانٍ آخر.

(2) تشغيل المقاصف والكافيتريات في الكليات والأكاديميات حسب قانون الأكاديميات وكذلك كائنتيات الشركات من منظور الفقرة 1 من المادة 25 من قانون المطاعم (GastG) للاستخدام من خلال أفراد المنشأة المعنية

1. يُسمح به في مستويات الإصابة 1 إلى 3 دون قيود الرقم 2،

2. يُسمح به في مستوى الإصابة 4، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي؛ ولا يسري ذلك على استلام المشروبات والمأكولات حصرياً لتناولها في مكانٍ آخر والبيع خارج المطعم.

(3) تشغيل مرافق الإقامة والمنشآت المشابهة

1. يُسمح به في مستويي الإصابة 1 و2 دون قيود الرقم 2،

2. يُسمح به في مستويي الإصابة 3 و4، حيث لا يُسمح بالدخول إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي؛ وإذا لم تتوفر شهادة تطعيم أو تعافي، تُقدّم كل ثلاثة أيام شهادة تحليل جديدة.

(4) من يدير منشأة حسب الفقرات 1 إلى 3، فعليه أن يُعد مخططاً للنظافة الشخصية وينفذ معالجةً للبيانات؛ ولا يلزم إجراء معالجة للبيانات عند صرف المشروبات والمأكولات حصرياً لتناولها في مكانٍ آخر وعند البيع خارج المطعم

المادة 14

المؤسسات التجارية والخدمية

(1) تشغيل متاجر البيع بالتجزئة والمحال التجارية والأسواق، والتي لا تخدم إلا بيع البضائع إلى المستهلكين النهائيين،

1. يُسمح به في مستويي الإصابة 1 و2 دون قيود الرقم 2،

2. يُسمح به في مستويي الإصابة 3 و4 فقط بحضور عميل لكل عشرة أمتار مربعة من مساحة البيع،

تعتبر منطقة المبيعات الإجمالية المعنية أمرًا حاسمًا بالنسبة لمراكز التسوق. ولا يسري تقييد المترات المربعة في مستويي الإصابة 3 و4 على الأسواق، التي تتعقد حصريًا في الهواء الطلق.

(2) طالما لا يمكن في إحدى الخدمات ذات الاتصال الجسدي ارتداء قناع طبي بصورة دائمة، يُطلب من أجل الحصول على الخدمة تقديم شهادة تحليل أو تطعيم أو تعافي من جانب العميل؛ وهذا لا ينطبق على العلاج الطبيعي والعلاج الحركي، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، وكذلك العناية الطبية بالقدمين، والخدمات الصحية المشابهة.

(3) يجب على أي شخص يدير نشاطًا تجاريًا للبيع بالتجزئة أو متجرًا من منظور الفقرة 1 أو منشأة تجارية أو خدمية ذات توافد جماهيري أو منشأة مماثلة أن يضع مفهومًا للنظافة ويقوم بمعالجة البيانات في مستوى الإصابة 4. ولا ينطبق واجب معالجة البيانات على الشركات التي تخدم الاحتياجات الأساسية للسكان، ولا على الأسواق، التي تتعقد حصريًا في الهواء الطلق.

المادة 15 الرياضة والفعاليات الرياضية

(1) الرياضة الترفيهية ورياضة الهواة

1. يُسمح بها في مستويي الإصابة 1 و2 دون قيود الرقمين 2 و3،

2. يُسمح بها في مستوى الإصابة 3 على العموم، حيث لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

3. يُسمح بها في مستوى الإصابة 4 فقط في الهواء الطلق مع ما يصل إلى 25 شخصًا ومع ما يصل إلى 14 شخصًا داخل الغرف المغلقة، حيث لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي؛ ولا يُحسب الأشخاص المطعمون والمتعافون عند تعيين عدد الأشخاص المسموح به.

لا تنطبق قيود الرقمين 2 و3 على التجمّع المسموح به لعددٍ من الأشخاص بموجب قيود الاختلاط العامة.

(2) لا تنطبق قيود الفقرة 1 على مزاوله الرياضة للأغراض الرسمية، ورياضة إعادة التأهيل، والرياضة المدرسية، والأنشطة الدراسية، ورياضات كبار الرياضيين والمحترفين.

(3) الفعاليات التنافسية مثل الرياضات الترفيهية ورياضات الهواة والنخبة والمحترفين

1. في مستوى الإصابة 1

أ) يُسمح بها مع ما يصل إلى 1500 متفرج في الهواء الطلق وما يصل إلى 500 متفرج داخل غرف مغلقة، أو

ب) يُسمح بها مع ما يصل إلى 50 بالمئة حتى 25000 متفرج بحدٍ أقصى، حيث لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

2. في مستوى الإصابة 2

أ) يُسمح بها مع ما يصل إلى 750 متفرجًا في الهواء الطلق وما يصل إلى 250 متفرجًا داخل غرف مغلقة، أو

ب) يُسمح بها مع ما يصل إلى 50 بالمئة حتى 25000 متفرجٍ بحدٍ أقصى، حيث لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

3. في مستوى الإصابة 3 يُسمح بها فقط مع ما يصل إلى 500 متفرج في الهواء الطلق وما يصل إلى 200 متفرجٍ داخل غرفٍ مغلقة، حيث لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي،

4. في مستوى الإصابة 4 يُسمح بها فقط مع ما يصل إلى 250 متفرجًا في الهواء الطلق وما يصل إلى 100 متفرجٍ داخل غرفٍ مغلقة، حيث لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد تقديم شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي.

يسري في مستوى الإصابة 1 في حالة تخطي 300 مشاهد وفي مستويات الإصابة 2 حتى 4 لعدد 200 مشاهد في الهواء الطلق واجب ارتداء قناع طبي؛ ولا يُطبَّق ذلك على مقعد الجلوس في حالة مقاعد الجلوس المُخصَّصة بشكلٍ ثابت، والتي تحافظ على مسافة التباعد الدنيا وقدرها 1,5 متر. ولا يسري واجب التباعد لحالات الحرف ب من الرقمين 1 و2 من الجملة 1.

(4) لا يؤخذ الموظفون والمساهمون الآخرون والرياضيون في الاعتبار عند تحديد العدد المسموح به من المتفرجين. والعدد المسموح به من الرياضيين في الأحداث التنافسية غير محدود في حالات الفقرة 2 ويُقيّد للرياضات الترفيهية ورياضات الهواة في مستوى الإصابة من 4 على 100 شخص في الهواء الطلق و14 شخصًا داخل الغرف المغلقة. ويجب على أي شخص ينظّم حدثًا تنافسيًا أن يضع مفهومًا للنظافة وينفِّذ معالجةً للبيانات.

المادة 16

المسالخ واستخدام العمالة الموسمية في الزراعة

(1) موظفو

1. شركات الذبح والجزارة وتجهيز اللحوم ومعالجة الطرائد وكذلك الشركات الأخرى التي تنتج وتتعامل مع مواد غذائية من لحوم غير مُصنَّعة، والتي يعمل بها أكثر من 30 موظفًا، طالما أنهم يعملون في مجال الذبح والتقطيع،

2. الشركات الزراعية، بما في ذلك شركات المحاصيل الاستثنائية، مع أكثر من عشرة عمال موسميين خلال الفترة التي يتم فيها الاستعانة بعمال موسميين

يتعين عليهم قبل مزاولة النشاط المهني لأول مرة إحضار شهادة تحليل أو تطعيم أو تعافي. وفي حالات الرقم 1 من الجملة 1، يكون لزاماً على موظفي منشآت الإنتاج، التي تضم أكثر من 100 موظف في مجال الذبح ومنطقة التقطيع إجراء تحليل أسبوعي إضافي من منظور الفقرة 4 من المادة 4. ويُستثنى من واجب الفحص الوارد في الجملتين 1 و2 الأشخاص المُطعمون أو المتعافون من منظور الفقرتين 1 و2 من المادة 4. وتُقَدَّم شهادات التحليل أو التطعيم أو التعافي إلى المُشغَّل عند الطلب. ويقع عبء تنظيم وتمويل اختبار الفحص على عاتق المُشغَّل، ما لم يُكفل خلاف ذلك. وفي المنشآت الزراعية لا يسري الالتزام بارتداء قناع طبي خارج الغرف المغلقة.

(2) يجب على من يدير واحدة من المرافق المذكورة في الجملة 1 من الفقرة 1 أن يضع مخططاً للنظافة والصحة الشخصية وأن ينفذ معالجةً للبيانات. وخلافاً للفقرة 2 من المادة 5، يُقدَّم مخطط النظافة والصحة الشخصية إلى مكتب الصحة المختص محلياً. وبقدر ما يكشف هذا الأخير عن أوجه قصور، تجب مواءمة مفهوم النظافة والصحة الشخصية على الفور وفقاً لأحكام مكتب الصحة.

(3) يجوز لمكتب الصحة المسؤول محلياً، وبناءً على طلب المُشغَّل، السماح باستثناءات من التزامات اختبارات الفحص بموجب الفقرة 1 للموظفين في منطقة عمل ما، إذا قدَّم المُشغَّل أسباباً في إطار مفهوم صحي مُعيَّن تجعل الخروج عن القاعدة يبدو مبرراً.

(4) يلتزم المُشغَّل بإجراء معالجة بيانات لبيانات الموظفين وزوار الشركة. وفي حالة الرقم 2 من الفقرة 1، تجب معالجة بيانات الموظفين فقط.

الجزء 3 – أحكام ختامية

المادة 17

إجراءات موسَّعة وقرارات للحالات الفردية ومشاريع نموذجية

(1) يمكن أن تسمح السلطات المختصة لسببٍ مهم في الحالة الفردية بتباينات من الأحكام المستندة إلى هذا المرسوم أو المبنية عليه. ويظل حق السلطات المختصة في اتخاذ مزيدٍ من التدابير للحماية من حالات العدوى غير متأثر بهذا المرسوم والمراسيم الصادرة على أساسه.

(2) يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تصدر تعليماتٍ للجهات المختصة لاتخاذ تدابير إقليمية تكميلية في حالة وجود مستوى عالٍ غير اعتيادي من الإصابات بالعدوى (استراتيجية النقاط الساخنة) في إطار الخدمة والإشراف الفني.

(3) يحظر تقديم الكحول وتعاطيه في مستويي الإصابة 3 و4 في الأماكن العامة التي تحددها السلطات المسؤولة.

(4) يمكن أن تسمح السلطات المختصة بمشروعات ظرفية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية. وطالما أثبتت هذه المشروعات الظرفية نجاعتها حسب تقييم وزارة الشؤون الاجتماعية، يمكن أن تسمح هذه الأخيرة بمشروعاتٍ مماثلة عند الطلب.

المادة 18

القوانين التنظيمية حول المنشآت والمؤسسات والعروض والأنشطة

(1) تُخَوَّل وزارة الثقافة وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانوني

1. من أجل تشغيل المدارس في نطاق اختصاصها المكاني، وتقديم عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوق بها، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهيرة، ومركز رعاية الأطفال المستقل وكذلك الموجود في المدرسة، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، ومؤسسات الرعاية النهارية للأطفال،
2. الفعاليات حسب المادة 10

بتحديد شروط ومطالب وأحكام مُفصَّلة أخرى، وبشكلٍ خاص أحكام للنظافة الشخصية، وحدود قصوى لأعداء الأشخاص ومحدورات التشغيل وكيفيات تنفيذ رعاية طوارئ ومتطلبات استئناف التشغيل من أجل الحماية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

(2) تُخَوَّل وزارة العلوم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبموجب أمرٍ قانوني من أجل تشغيل

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات،
2. هيئات شؤون الطلاب،
3. المنشآت الفنية والثقافية، طالما لم تُذكر في الرقم 1 والفقرة 5، وكذلك دور السينما

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية. ولا ينطبق الرقم 1 من الجملة 1 على كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ وكذلك كلية القضاء في شفيتسنجن. ويمكن أن تسمح وزارة الداخلية بالنسبة لكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ، ووزارة العدل بالنسبة لكلية القضاء في شفيتسنجن بالاستثناءات الضرورية من القيود المفروضة في هذا المرسوم من أجل تشغيل عمليات التأهيل المهني والدراسة والتدريب المستمر وإعداد الاختبارات وتنفيذها وكذلك لإجراءات التوظيف، وتُحدد الاشتراطات والمتطلبات، وبخاصة أحكام النظافة الشخصية، من أجل الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

(3) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانوني من أجل تشغيل

1. المستشفيات ومنشآت الرعاية والتأهيل ومنشآت غسيل الكلى والعيادات النهارية،
2. المنشآت للأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم أو ذوي الإعاقات،
3. منشآت مساعدة المشردين،
4. المشروعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة لمساعدة المشردين وكذلك المجتمعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة الواقعة تحت مسؤولية جهة ما وفق قانون السكن والمشاركة والرعاية،

5. العروض الخدمية للرعاية والدعم في نطاق العناية بالآخرين،
6. العروض الخدمية للعمل المعني بالأطفال والشباب وكذلك العمل الاجتماعي للشباب حسب المادتين 11 و13 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، ودعم التربية في الأسرة حسب المادة 16 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، والمساعدات المبكرة،
7. مدارس الرعاية، وكذلك مدارس المهن الصحية المتخصصة، والمدارس المتخصصة في عمل الاجتماع في نطاقها الاختصاصي،
8. منشآت التأهيل المهني والتدريب المستمر في المهن الصحية التخصصية ووظائف الرعاية،
9. مدارس الأنشطة في مجال الإسعاف

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(4) تُحوّل وزارة العدل وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانوني وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا

1. بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية من أجل تشغيل منشآت الاستقبال الأولي التابعة للولاية،
2. بعزل الأشخاص المُستقبلين حديثاً أو بعد فترة غياب طويلة في منشأة الاستقبال الأولي التابعة للولاية.

(5) تُحوّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانوني مشترك من أجل تشغيل

1. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة وصالات اللياقة البدنية واليوغا، وتنظيم المنافسات الرياضية وكذلك مدارس الرقص والباليه وما شابهها من منشآت،
2. حمامات السباحة بما يشمل الساونا وبرك الاستحمام ذات الدخول المحكوم،
3. مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية والمنشآت المشابهة

للووقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(6) تُحوّل وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانوني مشترك من أجل

1. نقل الأشخاص في المواصلات العامة والسياحية بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة،
2. التأهيل والاختبارات النظرية والعملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وكذلك محتويات التأهيل النظري والعملية في التدريب التأهيلي والمستمر للخبراء والممتحنين في مجال تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، وكذلك العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرة من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(7) تُخَوَّل وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ من أجل

1. تجارة التجزئة،
2. مرافق الإيواء،
3. قطاع الضيافة بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 25 من قانون الضيافة،
4. المعارض والمؤتمرات،
5. الحرف اليدوية،
6. صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل والتشمُّس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،
7. أماكن التسلية،
8. المتنزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تُدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية (GewO)،
9. الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(8) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتوافق مع الوزارة المختصة في هذا الصدد وبموجب أمرٍ قانونيٍّ بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية بغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا لغير ذلك من المنشآت والهيئات والعروض الخدمية والأنشطة، التي لم تُنظَّم في هذه اللائحة على نحوٍ منفصل.

المادة 19

القوانين التنظيمية حول أوامر العزل

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 وبموجب أمرٍ قانونيٍّ باستصدار أوامر عزل وما يتصل بذلك من واجبات وإجراءات من أجل مكافحة عدوى فيروس كورونا، وبشكلٍ خاص

1. بعزل المرضى، والمشتبه في إصابتهم بالمرض، والمشتبه في إصابتهم بالعدوى، والناقلين لها دون أعراض، بطريقةٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30،
2. التزام أفراد أسرة الأشخاص المخالطين، الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا وكذلك الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم عن طريق التحليل الذاتي بالخضوع لتحليل PCR أو تحليل سريع وفقاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى،

وتُملّي كذلك استثناءاتٍ لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد.

المادة 20

القوانين التنظيمية حول معالجة البيانات الشخصية

تُحوّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلّق بمعالجة البيانات ذات الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام الشرطة، طالما كان ذلك ضروريًا لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطة وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
2. لفرض إجراءات وفق قانون مكافحة العدوى (IfSG) وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،
3. لملاحقة الجرائم والمخالفات الإدارية وفق قانون مكافحة العدوى (IfSG) والأوامر القانونية الصادرة استنادًا إليه،
4. لمراجعة القدرة على السّجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

المادة 21

المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفًا للنظام الإداري من منظور الرقم 24 من الفقرة 1 أ من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كلٌّ من تعمّد أو تهاون

1. بعدم الالتزام بمسافة التباعد الدنيا وقدرها 1,5 مع أشخاص آخرين، بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 2،
2. بعدم ارتداء قناع طبي بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3، أو للجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 8، أو للجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 15،
3. بعدم الامتثال لواجب مطالعة شهادة الفحص أو التطعيم أو التعافي بالمخالفة للفقرة 5 من المادة 4 بالارتباط مع الرقم 3 أو 4 أو الحرف ب من الرقم 2 أو الحرف ب من الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 8، أو الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 8، أو الرقم 3 من الفقرة 1 من المادة 11، أو الرقم 3 أو 4 أو الحرف ب من الرقم 2 أو الحرف ب من الرقم 1 من الفقرة 2 من المادة 11، أو الرقم 2 أو 3 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 11، أو الرقم 3 أو 4 أو الحرف ب من الرقم 2 من الفقرة 4 من المادة 11، أو الرقم 1 أو 2 من الفقرة 5 من المادة 11، أو الرقم 1 من الفقرة 6 من المادة 11، أو الرقم 2 أو 3 من الفقرة 1

- من المادة 11أ، أو الرقم 2 أو 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 12، أو الرقم 2 أو 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 13، أو الرقم 2 من الفقرة 2 من المادة 13، أو الرقم 2 من الفقرة 3 من المادة 13، أو نصف الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 14، أو الرقم 2 أو 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 15، أو الرقم 3 أو 4 أو الحرف ب من الرقم 2 أو الحرف ب من الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 15، أو الجملة 4 من الفقرة 1 من المادة 16،
4. بعدم تقديم مخطط نظافة وصحة شخصية بناءً على طلب الجهة المختصة أو عدم تقديم معلومة عن طريقة التنفيذ بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 5،
5. بعدم استثناء الأشخاص، الذين يمتنعون عن الإدلاء ببيانات الاتصال الخاصة بهم كلياً أو جزئياً، من ارتياد أو استخدام المنشأة أو المشاركة في فعالية ما، بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 6،
6. بتقديم بيانات اتصال غير صحيحة بصفته من بين الحاضرين بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 6،
7. بالمشاركة في اجتماع خاص بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 7،
8. بتنظيم فعالية مع تجاوز عدد المشاركين المسموح به أو السعة المحددة بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 8، أو للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 8، أو للجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 15،
9. بالمشاركة في فعالية دون تقديم شهادة اختبار أو تطعيم أو تعافي بالمخالفة للرقم 3 أو 4 والحرف ب من الرقم 2 والحرف ب من الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 8، والجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 8، والرقم 2 أو 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 15، والرقم 3 أو 4 والحرف ب من الرقم 2 والحرف ب من الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 15،
10. بتنظيم فعالية أو مهرجان شعبي دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية والصحة العامة أو بعدم تنفيذ معالجة للبيانات بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 4 من المادة 8، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 10، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 10، أو الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 11أ، أو الجملة 3 من الفقرة 4 من المادة 15،
11. بعدم الحث على الالتزام بمسافة التباعد بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 9،
12. بإدارة منشأة ثقافية أو ترفيهية أو ذات نشاط مغاير أو منشأة معنية بالمرور أو بتشغيل مهرجان شعبي مع تخطي القيود المسموح بها فيما يخص المساحة والسعة أو بالمخالفة للرقم 2 أو 3 من الفقرة 1 من المادة 11، أو الرقم 2 أو 3 أو 4 أو الحرف أ من الرقم 1 من الفقرة 2 من المادة 11، أو الرقم 2 أو 3 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 11، أو الرقم 3 أو 4 أو الحرف أ من الرقم 2 من الفقرة 4 من المادة 11، أو الرقم 2 أو 3 من الفقرة 5 من المادة 11، أو الرقم 1 أو 2 من الفقرة 6 من المادة 11، أو الرقم 2 أو 3 من الفقرة 1 من المادة 11أ، أو الفقرة 2 من المادة 11أ،

13. بالدخول إلى منشأة ثقافية أو ترفيهية أو ذات نشاطٍ مغاير أو منشأة معنية بالمرور أو مهرجان شعبي دون تقديم شهادة اختبار أو تطعيم أو تعافي بالمخالفة للرقم 2 أو 3 من الفقرة 1 من المادة 11، أو الرقم 3 أو 4 أو الحرف ب من الرقم 2 أو الحرف ب من الرقم 1 من الفقرة 2 من المادة 11، أو الرقم 2 أو 3 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 11، أو الرقم 3 أو 4 أو الحرف ب من الرقم 2 من الفقرة 4 من المادة 11، أو الرقم 1 أو 2 من الفقرة 5 من المادة 11، أو الرقم 1 من الفقرة 6 من المادة 11، أو الرقم 2 أو 3 من الفقرة 1 من المادة 11،
14. بإدارة منشأة ثقافية أو ترفيهية أو ذات نشاطٍ مغاير أو منشأة معنية بالمرور دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية والصحة العامة أو عدم تنفيذ معالجة للبيانات بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 7 من المادة 11،
15. بتقديم تعليم غير منهجي أو تعليم للبالغين مع تجاوز عدد الأشخاص المسموح به بالمخالفة للرقم 3 من الفقرة 1 من المادة 12،
16. بالمشاركة في عرضٍ للتعليم غير المنهجيّ دون تقديم شهادة اختبار أو تطعيم أو تعافي بالمخالفة للرقم 2 أو 3 من الفقرة 1 من المادة 12،
17. بإدارة مطعم للضيافة أو منشأة ترفيهية أو منشأة مشابهة مع تجاوز تقييد المساحة المسموح به بالمخالفة للرقم 2 أو 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 13، أو بالسماح بالتدخين في غرفٍ مغلقة بالمخالفة للجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 13،
18. بالدخول إلى مطعم أو مرفق ترفيهي أو كائنين أو كافيتريا أو مقصف شركة أو مرفق إقامة أو مرفق مماثل دون تقديم شهادة اختبار أو تطعيم أو تعافي بالمخالفة للرقم 2 أو 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 13 أو الرقم 2 من الفقرة 2 من المادة 13 أو الرقم 2 من الفقرة 3 من المادة 13،
19. بإدارة مطعم أو مرفق ترفيهي أو كائنين أو كافيتريا أو مقصف شركة أو مرفق إقامة أو مرفق مماثل دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية والصحة العامة أو دون معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 13،
20. بإدارة منشأة لتجارة التجزئة أو محل تجاري أو منشأة مماثلة مع تجاوز تقييد المساحة المسموح به بالمخالفة للرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 14،
21. بالتمتع بخدمة دون تقديم شهادة اختبار أو تطعيم أو تعافي بالمخالفة لنصف الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 14،
22. بإدارة منشأة لتجارة التجزئة أو محل تجاري أو منشأة مماثلة ذات توافد جماهيري دون تحرير مخطط للنظافة الشخصية والصحة العامة أو دون معالجة للبيانات بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 14،
23. بتنظيم ممارسة للرياضة الترفيهية أو رياضة الهواة مع تجاوز عدد الأشخاص المسموح به بالمخالفة للرقم 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 15،
24. بالمشاركة في ممارسة للرياضة الترفيهية أو رياضة الهواة دون تقديم شهادة اختبار أو تطعيم أو تعافي بالمخالفة للرقم 2 أو 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 15،

25. بعدم تمويل تحاليل فحص أو تنظيمها بالمخالفة للجملة 5 من الفقرة 1 من المادة 16،
26. بعدم تحرير خطة للنظافة الشخصية أو تقديمها أو عدم تعديلها على الفور أو عدم تنفيذ معالجة للبيانات بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 16.
27. من يصب أو يتناول الكحول بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 17.

المادة 22

دخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

(1) يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ يوم 28 يونيو/حزيران 2021، وفي الوقت نفسه يتوقف العمل بلائحة كورونا الصادرة بتاريخ 13 مايو/أيار 2021 (الصفحة 431 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 1 من مرسوم 18 يونيو/حزيران 2021 (المُعلن بشكلٍ طارئٍ حسب الجملة 1 من المادة 4 من قانون الإعلان ويمكن الاطلاع عليه في شبكة الإنترنت تحت الرابط <https://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung>). ويبدأ العمل بالمواد 1 و18 و22 في يوم الإعلان بالمخالفة للجملة 1. وتنطبق الأحكام القانونية الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية) أو الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1067 من الجريدة الرسمية) والتي غُيّرت مؤخرًا بموجب المادة 1 من لائحة 26 فبراير/شباط 2021 (الصفحة 249 من الجريدة الرسمية)، أو التي عُدلت بسبب لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 7 مارس/آذار 2021 (الصفحة 273 من الجريدة الرسمية) والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 19 مارس/آذار 2021 أو بموجب الأحكام الصادرة استنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 27 مارس/آذار 2021 (الصفحة 343 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب الفقرة 1 من مرسوم يوم 1 مايو/أيار 2021 (الصفحة 417 من الجريدة الرسمية)، أو المراسيم الصادرة استنادًا على لائحة كورونا بتاريخ 13 مايو/أيار 2021 (الصفحة 431 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 1 من مرسوم يوم 18 يونيو/حزيران 2021 (المُعلن بشكلٍ طارئٍ حسب الجملة 1 من المادة 4 من قانون الإعلان ويمكن الاطلاع عليه في شبكة الإنترنت تحت الرابط <https://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung>)، حتى خروجها من حيز التنفيذ حسب الجملة 2 من الفقرة 2.

(2) ينتهي العمل بهذه اللائحة بانقضاء يوم 23 أغسطس/آب 2021. وفي الوقت نفسه، ينتهي العمل بكل اللوائح، التي صدرت استنادًا إلى هذه اللائحة أو لائحة يوم 23 يونيو/حزيران 2020 أو لائحة يوم 30 نوفمبر/تشرين الأول 2020 أو لائحة 7 مارس/آذار 2021، أو لائحة يوم 27 مارس/آذار 2021، أو لائحة 13 مايو/أيار 2021 طالما لم يُلغ العمل بها من قبل.

شتوتغارت، الموافق 25 يونيو/حزيران 2021

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كريتشان

د. باياز

شتروبل

باور

شوبر

د. هوفمايستر-كراوت

ووكر

جينتكس

لوكا

هاوك

هيرمان

هوجيليت

رازافي